ان نفس احدكم وهو يصلي فلير قد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقوله تعالى ولا
وجنبا منصوب على الحال اي ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب بايلاج
او ان يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال وتسكسب لانه يجري
مجرى المصدر لانه مقيد بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف
الفعل لان فعله اجنب فمقدره اجنابا والاصل اجنابة البعد
وسمي جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة او لمجانبته الناس وبعده منهم
حتى يغتسل الا عابري اي مجتازي سبيل اي طريق اي مسافرين
حتى تغتسلوا اي فلكم اذا تمموا واستثنا لان له حكما آخر سيأتي
وفي هذا دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى
تغتسلوا ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين
فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقال ابو حنيفة لا يجوز له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق
الى الماء وان كنتم مرضى اي مرضا يخاف معه من استعمال الماء
فان الواجد له كالعادم او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون
او جاء احد منكم من الغائط اي احدث بخروج الخارج من احد السبيلين
والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة او لامستم النساء قرأ حمزة والكسائي بغير الفين
اللام والميم والباقون بالف واختلفوا في معنى اللمس والملامسة
فقال قوم هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع او غيره وهو قول ابن
مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وبه استدل الشافعي رضي
الله تعالى عنه على ان اللمس ينقض الوضوء وقال قوم هما الجماعة
وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة كني باللمس عن

الجماع

ب

الجماع لان الله تعالى كنى بالمس ويوصل الى الجماع فلم تجدوا ماء تطهروا به للصلاة
بعد الطلب لانه لا يسمى عادما الا بعد طلبه وهو يتأخر الى ما بعد الحرج
فتيمموا اي اقصدوا في الوقت صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا اي طهورا
اما الجرز فيتيممون مع وجود الماء لان وجوده بالنسبة اليهم كالعدم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع المرفقين منه بعضيتين كما مر في آية الوضوء
وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب
عليه لقوله عن به المتيمم ليده عليه ويمسح كما ذكر طهورا وفي هذا
دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى واجاب عن قوله تعالى في آية المائدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهو لا يتأتى في المجرور
الذي لا تراب عليه فان من للابتداء الغاية قال الزمخشري يعني لهم
ان الامر بالمسح الغاية فيه تقتضي ان لا يتعدى الحد من البعض فوجب القليل
صحت براءتي من الدين وعن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
قال والا فعلى اي شيء يحمل من المرافق والتيمم من خصائص هذه الامة
روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا قالت حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)